

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إن وطئتك فواء لا وطئتك أو إن دخلت الدار فواء لا وطئتك .
قوله وإن قال : إن وطئتك فواء لا وطئتك أو إن دخلت الدار فواء لا وطئتك : لم يصر موليا حتى يوجد الشرط .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يصير موليا في الحال وهو ل أبي الخطاب في الهداية .
قال في الفروع : وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده .

وقيل : تعتبر مشيئتها في الحال نحو قوله (واء لا وطئتك إن شئت أو دخلت الدار) .
قوله وإن قال : واء لا وطئتك في السنة إلا مرة : لم يصر موليا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر بلا نزاع .

قوله وإن قال : واء لا وطئتك في السنة إلا يوما : فكذلك في أحد الوجهين .
يعني أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر هذا المذهب .
قدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح وغيرهم .
وجزم به في المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .
وفي الآخر يصير موليا في الحال .

فائدة : لو قال (واء لا وطئتك سنة بالتنكير إلا يوما) لم يصر موليا حتى يطأ وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر وهذا المذهب .

قدمه في المغني و الشرح و المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
وقيل : يصير موليا في الحال اختاره القاضي وأصحابه قال في الفروع .

وقيل : لا يصير موليا هنا وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها